

مرسوم برفع الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة

مرسوم رقم 2.83.604 صادر في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983) برفع الاجرة الدنيا في الصناعة والتجارة والمهن الحرة والفلاحة¹.

ان الوزير الاول،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين، كما وقع تغييره او تنميته؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.074 الصادر في 23 من رجب 1377 (13 يبرابر 1958) المدة بموجبه الى اقليم طنجة والى المنطقة السابقة للحماية الاسبانية احكام الظهير الشريف الصادر في 28 من ربيع الاول 1355 (18 يونيو 1936) بشأن الاجرة الدنيا الممنوحة للعملة والمستخدمين والظهير الشريف الصادر في 14 من ربيع الاول 1360 (12 ابريل 1941) بشأن نظام الاجور،

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.60.007 الصادر في 5 رجب 1380 (24 دجنبر 1960) بشأن النظام الاساسي الخاص بمستخدمي المقاولات المعدنية، كما وقع تغييره او تنميته؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.219 الصادر في 20 من ربيع الاول 1393 (24 ابريل 1973) المحددة بموجبه شروط تشغيل المأجورين الفلاحيين وأداء أجورهم؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد في 20 من رجب 1403 (4 مايو 1983)،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تحدد بـ 3.26 دراهم الاجرة الدنيا عن الساعة الممنوحة للعملة والمستخدمين في الصناعة والتجارة والمهن الحرة.

الفصل الثاني

يحدد بـ 16.80 درهما قسط الاجرة اليومية الواجب أدائه نقدا في المهن الفلاحية.

¹ - الجريدة الرسمية عدد 3691 مكرر صادرة بتاريخ 19 شوال 1403 (30 يوليوز 1983)، ص 1144.

ويجب ألا يؤدي تطبيق أحكام هذا الفصل في أي حال من الأحوال إلى حذف المنافع العينية الممنوحة للمأجورين الفلاحيين أو إلى الانتقاص منها.

الفصل الثالث

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 21 من شوال 1403 (فاتح غشت 1983).

الفصل الرابع

يسند إلى وزير التشغيل والانعاش الوطني تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شوال 1403 (29 يوليوز 1983)

الامضاء: المعطي بوعبيد.

وقعه بالعطف:

وزير التشغيل والانعاش الوطني،

الامضاء: محمد أرسلان الجديدي.